جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد ، طه الشريف نائبى رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج و عبد الصمد عبد العزيز .

٥٥

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٥ القضائية :

احوال شخصية « الولاية على المال » . نيابة « نيابة قانونية » .

محكمة الموضوع . عقد . حكم « تسبيب الحكم »

نيابة الوصى على القاصر . نيابة قانونية موقوته تنتهى ببلوغه سن الرشد . توافر الجهل بانقضائها وقت العقد لدى طرفيه . اثره . م١٠٧ مدنى . التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع . الجهل الذى يعتد به . شرطه . تجافيه مع قيام الوصى والمحكمة برعاية شئون القاصر . إستدلال الحكم المطعون فيه على جهل الوصية بإنتهاء وصايتها بمجرد قولها . فساد فى الاستدلال .

١ - مفاد نص المادة ١/٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال والمادة ٩٧٠ من قانون المرافعات أنه إذا بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة تنتهى مهمة الوصى وتنتفى ولاية المحكمة التى تتولى رعاية شئونه إعتباراً بأن الولاية مشروطه بقيام موجبها فإذا إنعدم الموجب زالت الولاية ، وكان النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أن « إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد أنقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقاً كان أو التزاماً يضاف إلى الأصيل أو خلفائه » مفاده أن يتوافر

لدى طرفى التعاقد الجهل بإنقضاء الولاية وقت العقد ولئن كان التحقق من ذلك يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديريه بغير رقابة محكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن يكون بيانها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، ونيابة الموصى عن القاصر هى نيابة موقوته بأجل حدده القانون بحيث يكون معلوما للوصى وللمحكمة التى ترعى شئون القاصر والجهل الذى يعتد به هو الذى يقوم على مبرر قوامه عدم إمكان العلم بإنتهاء الولاية وهو أمر يتجافى مع قيام الوصى والمحكمة برعاية شئون القاصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على توافر جهل الوصية بإنتهاء ولايتها بمجرد القول بأنها والدة لهم وأنها لو كانت تعلم بانتهاء الولاية لما تقدمت بطلب الاذن إلى المحكمة المختصه ببيع نصيب القاصر يكون الحكم قد عابه الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى قنا على الطاعنتين والمطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ والمتضمن شرائه مساحة ٤ ط ١ ف نظير ثمن قدره ١٠٥٠ جنيه مع التسليم - طلبت الطاعنتان رفض الدعوى إستناداً إلى أنهما كانتا بالغتين سن الرشد وقت حصول البيع فى ١٩٧٥/١٠/٢٦ وأن التصرف قد تم بالتواطؤ بين المطعون ضده الأول وبين الوصية عليهما - إذ إستصدرت من محكمة الأحوال الشخصية الإذن بالتصرف رغم بلوغهما سن

الرشد ، وإذ كان نصيبهما فى العقد هو $\frac{1}{15}$ س ط ٢ ولم توقعا عليه فإن التصرف فى هذا القدر يكون باطلاً ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى قضت بصحة ونفاذ العقد المحرر بين المطعون ضده الأول وباقى المطعون ضدهم عدا نصيب الطاعنتين إستأنف المطعون ضدهما الأول والرابع هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٢٠٢ لسنة ١ ق ، ٢٠٦ لسنة ١ ق إستئناف قنا ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ قضت المحكمة برفض الإستئناف رقم ٢٠٦ لسنة ١ ق وفى الإستئناف الآخر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إستبعاد نصيب الطاعنتين مع التسليم ، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنتان بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيانهما تقولان ، أن الحكم المشار إليه إذ أسس قضاؤه بصحة ونفاذ العقد على أن المطعون ضدها الثانية - الوصية - والمشترى كانا يجهلان معا وقت التعاقد إنتهاء النيابة ببلوغ الطاعنتين سن الرشد ومن ثم ينصرف أثر العقد إليهما يكون قد خالف القانون ذلك أن نيابة الوصى هى نيابة قانونية يحدد القانون نهايتها ببلوغ القاصر سن الرشد ، ويكون الإذن الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالتصرف فى نصيب القاصر ، وكذلك التصرف الحاصل من الوصيه ، قد عابهما البطلان لصدورهما بعد بلوغ القاصر سن الرشد ، وإن إستدلال الحكم المطعون فيه على حسن نيتها وجهلها ببلوغ القاصرتين سن الرشد بأنها والدتهما - وكان فى إمكانها - لو علمت به أن تمتنع عن تقديم طلب الاذن إلى محكمة الأحوال الشخصية بالتصرف، هو إستدلال فاسد ، لأن الحكم إتخذ من العمل المطعون فيه الدليل على صحته فضلا عن أن ما استدل به لا يصلح دليلاً لقضاء الحكم .

وحيث إن النعى بشقيه سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ١/٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال والمادة ٩٧٠ من قانون المرافعات أنه إذا بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة تنتهى مهمة الوصى وتنتفى ولاية المحكمة التى تتولى رعاية شئونه إعتباراً بأن الولاية مشروطه بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية ، وكان النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه « إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلا معا وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصيل أو خلفائه » مفاده أن يتوافر لدى طرفى التعاقد الجهل بإنقضاء الولاية وقت العقد ولئن كان التحقق من ذلك يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير رقابة محكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن يكون بيانها سائغاً ومؤدياً للنتيجة التى إنتهت إليها ، وإذ كانت نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة موقوته بأجل حدده القانون بحيث يكون معلوما للوصى وللمحكمة التى ترعى شئون القاصر وكان الجهل الذى يعتد به هو الذى يقوم على مبرر قوامه عدم إمكان العلم بإنتهاء الولاية وهو أمر يتجافى مع قيام الوصى والمحكمة برعاية شئون القاصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستدل على توافر جهل الوصية بإنتهاء ولايتها بمجرد القول بأنها والدة لهم وأنها لو كانت تعلم بإنتهاء الولاية لما تقدمت بطلب الإذن إلى المحكمة المختصه ببيع نصيب القاصر - وهو استدلال - لا يصلح دعامة لما استدل عليه ويكون الحكم قد عابه الفساد فى الاستدال بما يستوجب نقضه .